مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية ،المجلد ٢٦، العدد٢ :٢٠١٨

إيقاع الطلاق من جانب الزوجة دراسة سوسيو قانونية في مدينة الديوانية

وسن حمودي حنيوي
جامعة القادسية /كلية التربية للبنات
wasanhamodi@yahoo.com

الخلاصة

احتل موضوع الطلاق كشكل من أشكال التفكّك الأسري جانباً كبيراً من اهتمام المجتمعات المعاصرة، لما له من تأثير على استقرار الاسرة والبناء الاجتماعي ، التي تشكّل المرأة اللبنة الأساسية فيه.

والمجتمع العراقي كغيره من المجتمعات ، أصبح اليوم عرضة لازدياد معدلات الطلاق ، والجديد في الأمر وهو ما تسعى الدراسة الحالية إلى التحقق منه ، ما أشارت إليه الاحصاءات القضائية من تعاظم دور المرأة في إيقاع الطلاق ، حتى أصبح طلب إيقاع الطلاق من الزوجات حالة طبيعية تشهد بها الدعاوى المسجّلة في محاكم الاحوال الشخصية بشكل يؤشر ارتفاع نسبة إسهامات المرأة في ارتفاع معدلات الطلاق المسجلة في المجتمع العراقي .

ومن هنا تكمن خطورة هذه الظاهرة التي تأمل الباحثة توضيح مظاهرها والتحقّق من اسبابها بمنظور سوسيوقانوني يتحرّى واقع الظاهرة ميدانياً من خلال عينة ضمّت (١٢٥) مطلقة في مدينة الديوانية .

اشتمل البحث على فصلين تضمّن الفصل الأول في الاطار النظري ، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث جاء في المبحث الأول التعريف بمشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومفاهيمه ، وفي المبحث الثاني تم التطرّق وبشكل موجز عن حق المرأة في الطلاق عبر التأريخ ، وفي المبحث الثالث بيان الأسباب التي تدفع الزوجة إلى طلب التفريق القضائي أو الطلاق الخلعي .

أما الفصل الثاني ، فقد اشتمل على الاطار الميداني للبحث ، ويقع في ثلاثة مباحث ، جاء خلال المبحث الاول التعريف بمنهجية البحث العلمي وفي المبحث الثاني عرض وتحليل ومناقشة بيانات البحث ، وتضمّن المبحث الثالث النتائج والتوصيات . التي يمكن أنْ تساهم في الحد من هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة على أمن المجتمع والأسرة .

الكلمات المفتاحية :الطلاق ، طلاق التفويض، التفريق القضائي، التفريق الاختياري.

Abstract

Divorce as a form of familial dissociation has occupied an important position in the issues of modern societies . For it has influential effect on the stability of the family and social building that women are considered the backbone of it . The Iraqi society like all societies ,is suffering today from the increase in the rates of divorce ,statistics show that women hold the big part in the issue of divorce. Women either go to court and ask for a lawyer to go through divorce or ask directly from their husbunds for divorce giving up all her rights . this makes women being the first to ask for divorce which was proved by the personal status courts . Beacuase of the danger of such phenomena this study tries to shed light on the reasons behind it through investigating and interviewing (125)divorced women in the city of Al- Dewniya the study is divided into two sections . the first section is concerned with the theoretical part which contains three chapter one deals with the definition, limitation and the problem of the study . The second chapter shows the right for women to ask for divorce

throughout xhistory .The last chapter deals with the reasons behind the women asking for divorce.

The second section deals with the practical side of the study Chapter one is all about the social research methodology while the second chapter is concerned with the analysis and discussion of the results that were obtained through the interview . Results of the study showed important facts concerning this very serious issue some of them are

1.there is a relation between early marriage and the increase in the rates of divorce among women who asked fmooor it less than age 18 .

2.the effect of the family is not only on determining their daughters marriages but also their divorced .

3.the reasons behind women asking for divorce were a lot but the most prominent one 100% was the abuse wives witness by their husbands . then the husbands being reluctant to bay expenditure, also the husband practicing harmful behavior like drinking alcohol and drugs and marital cheating .

4.Results also proved that wives asking for divorce in the courts had already tried a lot to settle out their problems trying to come to a compromise in a friendly way .

Finally the study had some recommendations like a total review is very urgent for the personal status legislation especially laws concerning family abuse against wives , putting laws against early marriage ,putting laws against polygamy and increasing incomes of those who are poor.

Keywords: Divorce , Authorization Divorce, Divorce by court order . , Divorce for compensation

الفصل الاول / الاطار النظري للبحث

المبحث الاول – التعريف بمشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومفاهيمه :

أولاً: مشكلة البحث :

إنّ ارتفاع معدلات الطلاق في أي مجتمع يعطي إشارة واضحة على تفكّكه ، ودليلاً على فشل الزواج ، وهشاشة نظام الأسرة فيه ، وإلى سنوات قريبة لم تكن هذه الظاهرة معهودة في مجتمعنا ، إلا أنّها اصبحت اليوم مشكلة ظاهرة للعيان .وتمارس بشكل ملفت للنظر خاصة من قبل الزوجات أما هروباً من دوامة المشاكل والعنف المادي والنفسي الموجّه إليها من قبل زوج ظالم لحقوقها ، او دفعاً للأضرار بمصالحها وهذا لا يمنع من القول إنّ بعض الزوجات ربما بالغن في استعمال حقهن بالطلاق ، وبتسّرع من دون تبصّر بنتائجه السلبية ، أو استعملت هذا الحق كأسلوب للمكايدة أو تحقيق أغراض أخر بعيدة عن المقاصد التي تأمّلها المشرع بإيقاع الطلاق بحدود الضرورة والحاجة إليه .

الأمر الذي يجعلها أمام مشكلة حقيقية يقتضي الحال مراجعتها بالدراسة والتحليل بغية أعداد الحلول الناجعة اليها، فقد أشّرت الاحصاءات القضائية أنّ جانباً مهماً من ازدياد معدلات الطلاق في المجتمع العراقي يتأتّى من ارتفاع التفريق القضائي والطلاق الخلعي الواقع بناءً على طلب من الزوجة كما سنبيّن ذلك بالأرقام لاحقاً ، وبالإشارة إلى ما ذكره أوجبرن (ogbarn)(سناء خولي ، ١٩٨٩، ص٧٤). بأنّ واحداً من أخطر مشكلات المجتمعات التي تمر بحقبات انتقالية أو بالأزمات والحروب وما يعقّبها هو ازدياد عدد الأسر المنهارة بالطلاق ، وهي ذات الظروف التي يمر بها المجتمع العراقي حالياً .

ومن هذا المنطلق تطرح الدراسة عدداً من التساؤلات التي تفرض نفسها لمعرفة قضية التفريق بإرادة الزوجة . وعلى وجه التحديد يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي:" لماذا تلجأ الزوجة إلى التفريق من زوجها " ويتفرّع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية هي :

١-ما أنواع الطلاق الممارس من جانب الزوجة ؟

٢-ما الخصائص الديمغرافية والاجتماعية للزوجة طالبة التفريق في مجتمع الدراسة ؟

٣-كيف يمكن الحد من تفاقم هذه المشكلة في المجتمع العراقي ؟

ثانيا: أهمية البحث :

إيقاع الطلاق بإرادة المرأة بالتفريق القضائي أو المخالعة موضوع حساس وجديد ، ولم يتناول دراسته سوى عدد قليل من الباحثين في اطار الدراسات القانونية أو الفقهية التي طغى عليها الطابع الديني الوعظي .

أمّا في مجال الدراسات الاجتماعية فلم نعثر على دراسة عراقية متخصّصة تناولت هذه الظاهرة ، أنّما تطّرقت إليه بعض الدراسات الاجتماعية ضمن النتائج العامة لبحوث الطلاق أو العنف الأسري الممارس ضد الزوجات .

لذلك جاءت **مبررات الدراسة العلمية** بهدف سد النقص في الدراسات الاجتماعية من خلال فهم مشكلة الطلاق وفحص دور المرأة في ايقاعه وهو الجانب أو المتغير الذي لم يدرس اجتماعياً كمشكلة أو كظاهرة بشكل علمي موضوعي ، ففي الغالب ينظر للموضوع من جانب واحد ، يتم فيه ذكر الزوج يعدّه المسؤول عن هدم الإسرة وينظر الى الزوجة على أنّها هي الضحية دائماً في حين أنّ كليهما شريكان في المسؤولية عن استقرار الإسرة .

تتمّثل **الأهمية النظرية** للبحث في أنّه يتناول بالدراسة والتحليل موضوعاً أساسياً في علم الاجتماع يتعلّق بتفكّك الإسرة أهم مؤسسات المجتمع بالطلاق كمشكلة اجتماعية ، وهي اليوم مثار اهتمام الشارع العراقي لتسببها في سلسلة من المشكلات الشخصية والعائلية والاجتماعية التي تنعكس سلباً على البناء الاجتماعي وأمن المجتمع ، لعل في مقدمتها مشكلة العمالة الهامشية للنساء وانحراف الأحداث .

وتأتي أهمية البحث **من الناحية العملية** كمحاولة لتوفير بعض البيانات عن دور المرأة في ارتفاع معدلات الطلاق، ووضع النتائج التي سيسفر عنها البحث بين أيدي أصحاب الاختصاص والمخططين للسياسة الاجتماعية ومتّخذي القرار للإفادة منها في مجال رعاية الإسرة والحد من مشكلة الطلاق .

ثالثا :أهداف البحث :

يمكن ايجاز أهداف البحث بما يأتي :

١-معرفة الخصائص الفردية والاجتماعية للنساء المطلقات بناءً على طلبهن والكشف عن الأسباب الحقيقية التي تدفع الزوجة لطلب التفريق .

٢-نشر الوعي الاجتماعي والقانوني حول المخاطر السلبية لممارسة المرأة حقها في طلب التفريق من دون تروي أو حاجة ضرورية إليه .

٣-تقديم الاقتراحات العملية الكفيلة للتقليل من حدّة هذه المشكلة التي أصبحت قضية عامة تثير اهتمام المجتمع ، بعد ازدياد معدلات الطلاق في المجتمع .

رابعا : المفاهيم الاساسية للبحث :

تتداخل وتتعدد معاني المفهوم الواحد في العلوم الاجتماعية لذلك يلجأ الباحث الاجتماعي إلى تحديد ما يقصده بكل مفهوم أو مصطلح ، حتى يزيل الالتباس والتداخل ، ويمكن الآخرين من فهم وادراك المعاني

والافكار التي يريد الباحث إيصالها أو التعبير عنها في بحثه (محمد علي محمد،١٩٨٦،ص٣٩٦) . وقد تمثّلت المفاهيم الاساسية في بحثنا الحالي بالآتي :

١-الطلاق .

٢-التفريق الاختياري أو (الخلع) .

٣-التفريق القضائي أو (الجبري) .

١- : مفهوم الطلاق :

الطلاق لغة : رفع القيد مطلقا كان أو معنوياً بالتخليهُ من الوثاق وأخلاء السبيل بعد اللزوم والامساك ، وقولهم طلقت المرأة:أي خليتها،وامرأة طالق: أي رفع عنها القيد الثابت بقصد النكاح (شهاب الدين ابو عمرو،١٩٨٥،ص٢٣٩) .

أما معنى الطلاق في الاصلاح الشرعي : فهو رفع قيد الزواج في الحال أو في المال بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه صراحة او دلالة (عبد القادر ابراهيم علي، ١٩٩٨، ص٩) .

ويلاحظ على هذا التعريف أن الطلاق قسمان :

أ- **الطلاق الرجعي** : وهو ما جاز للزوج من دون مطلقته مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد ، والحكمة في ذلك أنّ الزوج قد يتسرّع في إيقاع الطلاق ثم يتبين له الخطأ فيه فيندم على طلاقه ليتدارك ما فاته بمراجعة الزوجة أثناء عدتها دون الحاجة الى موافقتها وهذا هو المقصود بعبارة في المال (عطا الله الخالدي ، ٢٠٠٩، ص١٣٨) .

ب- **الطلاق البائن** : البينونة تعني الانفصال، وفيه تنفصل الزوجة عن زوجها، وتنتهي علاقتها بزوجها في الحال ،فلا يحق له مراجعتها إلّا برضاها وبعقد ومهر جديدين (أحمد الكبيسي ، ٢٠١٠، ص١٤٤). وهو على نوعين :

*- **طلاق بائن بينونة صغرى** : ويتم بطلقة واحدة أو طلقتين يوقعها الزوج وتنتهي مدة العدة ، وعندئذ لا يحق له ارجاع زوجته المطلقة إلى عصمته إلّا برضاها وبعقد ومهر جديدين (عبد الحكيم فؤده ، منذر عبد العزيز شمال ، ٢٠١١، ص٢٢٩).

*- **الطلاق البائن بينونة كبرى** : ويسّمى بالطلاق النهائي ، لأنّ الزوج يطلق زوجته ثلاث مرات متفرقات ، فتحرم عندها الزوجة عليه عقابا له ، لأنّه لم يعد اهلاً لها ولا يمكن له ارجاعها إلى عصمته إلّا بعد زواجها من رجل ثاني يسمى (الزوج المحلل) يدخل بها دخولاً شرعياً حقيقياً ، ثم يطلقها أو (يموت) عنها ، وتنتهي عدتها منه ، (الداهري، ٢٠٠٨، ص٢٤٣) لقوله تعالى : "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" (سورة البقرة/ الآية ٢٢٨)

وينظر التعريف الاجتماعي للطلاق :على أنّه ظاهرة اجتماعية تنجم عن العلاقات الزوجية غير السليمة بين الزوجين، ما تحطم به رابطة الزواج ووحدة العائلة (عايدة محمد سالم ، ١٩٨٣، ص١٦) .

وعرف قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل في المادة (٣٤) : منه الطلاق بأنّه (رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة إنْ وكلت به أو فوضت أو من القاضي ، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً) . وما يهمنا في هذا التعريف ، وهو جانب من موضوع بحثنا الحالي عدم اقتصار حق ايقاع الطلاق على الزوج وحده بل يمكن للزوجة أنْ توقّعه أيضاً وذلك في ثلاث صور :

أولاً- طلاق التفويض والتوكيل : والتفويض : وهو أنْ يملك الزوج زوجته طلاق نفسها بمشيئتها من دون الرجوع إليه اذا دعتها الحاجة اليه ، إذا اشترطت في العقد أنْ تكون عصمتها بيدها ، ورضي الزوج بصيغة

التفويض أو ما تدل عليه من الالفاظ الشائعة للتفويض مثل: (الاختيار لنفسك، أمرك بيدك ، طلقي نفسك إن شئت) (أحمد محمود خليل، ٢٠٠٦، ص٧٣).

أما طلاق التوكيل : وهو أنْ يوكّل الزوج بمبادرة منه زوجته طلب إيقاع الطلاق في حالة إذا ما أخلّ بشرط من الشروط المشروعة التي اتفقا عليها في العقد أو بعد الزواج ، على أنْ يتم الطلاق بالرجوع فيه إلى الموكل (احمد الكبيسي ، ١٩٧٧، ص٢٠٦) .

ثانيا- الطلاق الخلعي : الخلع في اللغة: يعني الازالة والنزع ، يقال خلع الرجل ثوبه أي نزعه عن جسده وازاله ، وخالعت المرأة بعلها إذا طلبت تطليقها منه ، بقول الزوجة لزوجها خالعني على كذا فيقول الزوج خالعتك على هذا (محمد أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ١٩٨٣، ص١٨٥) ، وقد سمّي هذا النوع من الفرقة خلعا ،لأنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل كل واحد من الزوجين لباساً للآخر ، فإذا افتدت المرأة نفسها بمال تعطيه لزوجها ليطلقها بائناً فأجابها ، فقد خلع كل منهما لباس صاحبه ، كما ورد في قوله تعالى" هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ " (سورة البقرة الآية ١٨٧) .

والمخالعة في الاصطلاح : ازالة ملك النكاح ازالة متوقفة على اتفاق الزوجين تفتدي به الزوجة نفسها بلفظ الخلع أو ما في معناه (كالمباراة ، أو البذل ، أو المعاوضة) وبموجبه تضحي الزوجة بمالها وحقوقها الزوجية مقابل رضا الزوج على ازالة ملك النكاح بوقوع الطلاق بائناً لا رجعة بعدّه الى زوجها إلّا برضاها لذلك سمي الطلاق بالخلعي بالتفريق الرضائي او الاتفاقي (محمد زكي البرديسي ، د. ت ، ص١٢٩) .

والخلع في الشريعة الاسلامية : هو أنْ تفتدي المرأة نفسها وتخلع زوجها ، أي تطلب الانفصال عنه برضائهما ، بشرط أنْ تعيد الصداق الذي دفعه لها ، والتنازل عن كل حقوقها أو بعضها نحوه مثل: نفقة المتعة ، والنفقة الزوجية المتراكمة ، ومؤخر الصداق ، وذلك حسما للنزاع بينهما (فاروق فهمي ، ٢٠٠٠، ص٧٦) .إلّا إذا منح الزوجة هذا الحق يجب أنْ لا يترك للأمزجة والمكايدة كما أنّه لا يجوزأن تلزم الزوجة بيان سبب طلبها المخالعة ، فربما يرجع ذلك إلى أسباب لا تريد الافصاح عنها احتراماً لزوجها ، أو لعدم كشف أسرار الحياة الزوجية معه (محمد سمارة ، ٢٠٠٨، ص٣١٦) .

والخلع من الناحية الاجتماعية : هو أسلوب لإنصاف الزوجة بتمكينها من امتلاك حريتها بإرادتها بطريق شرعي وقانوني تنهي به العلاقة الزوجية غير المرغوبة وغير المتكافئة المدعمة من قبل الثقافة المتخلفة في النظرة الدونية للمرأة باقتداء الزوجة نفسها بعرض مادي تتخلص به من المعاناة النفسية والاجتماعية وتدفع به الضرر الجسدي والنفسي أو الاقتصادي الذي يلحقه الزوج بها (محمود علي السرطاوي ، ٢٠٠٨، ص٨١) .

وعرف قانون الاحوال الشخصية : الطلاق الخلعي في المادة (٤٦) منه : بأنّه ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه ، فيعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي .

ويتبيّن من التعاريف السابقة أنّ الطلاق الخلعي ، هو وسيلة من وسائل حل الرابطة الزوجية ، بلفظ الخلع أو ما يدل على معناه ، تكون فيه الزوجة هي البادئة بالطلب بناء على كراهيتها وبغضها لزوجها وخشيتها إلّا تقيم حدود الله ، مقابل بدل أو عوض تلزم بدفعه لزوجها لكي يوافق على طلاقها منه .

ثالثا – مفهوم التفريق القضائي:والفرقة في اصطلاح الفقهاء : شرعة تعين الزوجة على حل الرابطة الزوجية ، لتتفادى الظلم الذي يقع عليها من قبل زوجها وينقذها من قهره وتسلطه عليها ، لأيّ سبب من الأسباب التي توجب على القضاء الحكم لها (زكي الدين شعبان ، ١٩٦٩، ص١٦٩).

التفريق القضائي : ويسمّى بالطلاق الجبري ، ومعناه العام : ايقاع الطلاق بطلب من الزوجة عن طريق التقاضي ، وفيه ترفع الزوجة أمر معاناتها إلى القضاء طالبة التفريق من زوجها لسوء معاملته لها قولاً او

فعلاً،ولإيقاعه الضرر بها أو أهداره مالها من حقوق وما عليه من واجبات بما يجعل استحالة العشرة واستمرار الحياة الزوجية معه (محمد سمارة ، ٢٠٠٨، ص٢٧٥).

أما التفريق القضائي قانوناً: فيقصد به " حل عقد الزواج بطلاق بائن ببينونة صغرى يوقّعه القاضي بناء على طلب أحد الزوجين عند تحقّق الأسباب الموجبة للفرقة ، وقيام الخلاف بينهما سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده ، وفي الحالات التي نص عليها قانون الاحوال الشخصية ، رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) في المواد (٤٠ ، ٤١ ، ٤٣) التي تمنح الزوجة حق طلب التفريق وإيقاع القضاء للطلاق ولو كان ذلك من دون رضاء الزوج ، بناءً على أثبات تعرضها للضرر المادي أو الادبي وتعذر اصلاح ذات البين بينهما ، إذ يشمل الضرر المادي والأدبي الموجب للتفريق مجالاً واسعاً من حالات الأضرار بالزوجة التي تؤشر استحالة استمرار قيام الزوجية بينهما والتي سيتم بيانها لاحقاً .

وبهذا فأنّ الشريعة الاسلامية والقانون قد حفظا التوازن والعدالة في مسألة الطلاق فلم يجعل حق الزوج في الطلاق هو الوسيلة الوحيدة التي تحل رباط الزوجية بل أنّ للزوجة حقاً تستطيع استعماله إذا دعتها الحاجة إليه.

المبحث الثاني / حق المرأة في الطلاق عبر التأريخ .

نستعرض بشكل موجز نماذج من تطور حق المرأة في الطلاق ، وانهاء العلاقة الزوجية بإرادتها عبر التاريخ واختلاف مدى ممارسة المرأة لهذا الحق باختلاف مكانتها الاجتماعية والاقتصادية وباختلاف المجتمعات والأزمنة التي مرّت بها .

اولا- حق الزوجة في الطلاق عند المجتمعات البدائية والقديمة :

فقد لوحظ أنّ امتلاك المرأة لحق ايقاع الطلاق كان شائعاً في القبائل البدائية التي تسير على (النظام الأمي) الذي بمقتضاه يلحق الاطفال بنسب امهاتهم ، كما كان ذلك سائد لدى قبائل (الفيدا) في جزيرة سيدان، كحق تستعمله الزوجة في وجه زوجها ، فهي التي تطلّق زوجها وتطرده من مخيمها أو تنذره أنْ لا يقرب مخدعها (احمد شلبي، ٢٠٠٢، ص٩٦-٩٧) .

ويذكر وستر مارك (westar mark) أن من أهمّ الأسباب التي تبيح للزوجة طلاق زوجها عنه قبائل (الكراي، والزولا ، والهبوي) البدائية ، هي سوء المعاشرة ، والاهمال ، وعدم كفاءة الزوج للعناية بالأطفال وادارة شؤون المنزل ، وعدم قدرته على خياطة ملابس الزوجة والاسرة (مليحة عوني القصير ، صبيح عبد المنعم ، ١٩٨٥، ص٤٠٣) .

وفي (شريعة حمورابي) كان الطلاق حقاً للزوج والزوجة على حد سواء وتحت ظروف وأسباب محددة، فقد منحت هذه الشريعة الزوجة الحق في طلب طلاق زوجها بحدود معينة ، كأن (يتعسف الزوج في معاملتها ، أو يعشق عليها ، أو يتخذ زوجة ثانية) (أحمد شلبي، ٢٠٠٢، ص٩٦-٩٧) .

وفي مصر الفرعونية للمرأة التي لا تطيق الحياة مع زوج يؤذيها ويعاملها معاملة لا تليق بها الحق بإنهاء الحياة الزوجية غير السعيدة بأنْ تشكو للقضاء تصرّفات زوجها المشينة وتقدم الدلائل على تحديد مسؤولية الزوج (عايدة محمد سالم ، ١٩٨٣، ص٢٤) .

وعند الصينيين القدماء ، للمرأة الحق في طلب الطلاق إذا اتفقت مع زوجها . أما إذا أصرّ الزوج على عدم الموافقة على طلاق زوجته يسقط استحقاقها من الأموال المشتركة ، ويكون لها الحق بهجر زوجها والحياة الزوجية لتعيش حياتها حرة (عبد الحميد سماوي جلوب، د، ت ، ص١٠٥ – ١٠٦) .

أما الطلاق عند اليونان قديماً ، فأنّ الزوجة إذا ارادت الطلاق من زوجها فأنّ القضاء يمكن أنْ يجيبها الى طلبها إذا كان زوجها مسرفاً في إيذاءها أو هجرها ، أو الحق بها ضرراً بالغاً (محمود علي السرطاوي ، ٢٠٠٨، ص١٣٠) .

وعند الرومان أصبح للمرأة في العصور المتأخرة حق تطليق الزوج ، وأنْ لم يكن لذلك سبب ،إلّا أنّه قيّد بصورة تدريجية بظهور المسيحية (احمد الكبيسي ، ١٩٧٧، ص١٩٢) .

وفي الجاهلية كانت بعض قبائل العرب قبل الاسلام تجعل أمر الطلاق بيد المرأة إذا اشترطت امتلاكها العصمة في عقد الزواج ، إذ كانت البدوية اذا ارادت طلاق زوجها وجهت باب خبائها غير وجهته الأولى ، فإن كانت جهة الشرق غيرته إلى الغرب ، فإذا رآه الزوج بعد عودته إلى داره ، علم أنّ زوجته قد طلقته فيرجع ادراجه ويلحق باهله (نوال السعداوي ، ١٩٧٤، ص٢٤٢) . أو تترك مسكنها عائدة بيت أبيها أو تمتنع من خدمة زوجها ولا تعتني بأمر طعامه وشرابه فيفهم الزوج بأنّها تريد الطلاق منه (محمود علي السرطاوي ، ٢٠٠٨، ص١٣١) .

ثانيا – الطلاق في الاديان السماوية :

لقد اباحت الأديان السماوية الطلاق وجعلته رخصة لأنهاء حياة زوجية مضطربة لم يعد من الممكن استمرارها ، إلّا أنّها اختلفت في موقفها من حق المرأة في إيقاع الطلاق .

فقد اجازت الديانة اليهودية الطلاق كحق للزوج يمارسه بمحض ارادته في حين لا يحق للمرأة طلب الطلاق مهما كانت الأسباب (عايدة محمد سالم ، ١٩٨٣، ص٣) .

اما في الديانة المسيحية فالمذهب الكاثوليكي اباح الطلاق للزوجين لعلة الزنا ومن يتزوج بمطلقة فأنّه يزني،فيما اباح المذهب البروتستانتي الطلاق للزوجين كليهما في حالتي الخيانة الزوجية وتغيير الدين .

وتوسّع المذهب الارثوذكسي في قبول أسباب التطليق إذ اضافوا للأسباب أعلاه (الجنون ، العجز الجنسي ،المرض المعدي غير قابل للشفاء والاعتداء على الحياة) (عطا الله الخالدي ، ٢٠٠٩، ص٢٣٧).

ونظر الدين الاسلامي الحنيف إلى الطلاق على أنّه أبغض الحلال الى الله ، لكنه شرّ لابد منه عند الضرورة والحاجة القصوى إليه، وقد أعطى للرجل امتلاك حق الطلاق من دون المرأة بحكم قيمومته على زوجته ، وتكفله امور الاعالة والانفاق ولأنّه أكثر تأنياً ووعياً في اللجوء إلى انهاء العلاقة الزوجية (زكي الدين شعبان، ١٩٧٩، ص٣٨٣). إلّا أنّ الشريعة الاسلامية حرصا منها على كرامة الزوجة ورعاية مصالحها أباحت لها حق التخلص من تحكم وظلم الزوج لها أو إذا كانت كارهة له غير موفقة في حياتها الزوجية بطلب التفريق أو اقتداء نفسها بالمخالعة أو أنْ تشترط على زوجها حين العقد امتلاك عصمة الطلاق بيدها (احمد الكبيسي ، ١٩٧٧، ص٢٠٣-٢٠٤). وهو ما أخذت به أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ .

ثالثا – حق الزوجة في الطلاق عند المجتمعات الحديثة :

يمكن القول أن معظم دول العالم اليوم قد منحت الزوجة حق الطلاق ، انسجاماً مع مضامين الاعلانات والمواثيق الدولية التي تبنتها الامم المتحدة وفي المقدمة منها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاعلانات الدولية لإلغاء التمييز ضد المرأة الداعية إلى المساواة بين الجنسين ، والغاء اشكال التمييز كافةً التي لا تتماشى مع الكرامة الانسانية ، ومنها الغاء التمييز ضد الزوجات اثناء قيام الزواج وعند فسخه (ليلى عبد الوهاب ، ٢٠٠٠، ص٤٤) . وهذا ما أخذت به الكثير من قوانين المجتمعات الغربية ، كالقانون الايطالي والفرنسي والانكليزي التي شرعت بالسماح للزوجة بطلب الطلاق في حالة الخيانة الزوجية أو أخلال الزوج بالتزاماته الزوجية او المرض المعدي او المنفر او الهجر او الاساءة البالغة التي يتعذر معها استمرار الحياة

الزوجية (محمود علي السرطاوي ، ٢٠٠٨، ص١٢٣) . فقد وجد مردوك (Murdock) في دراسة لحالات الطلاق في أمريكا مقارنة بأربعين مجتمعاً في آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية واستراليا ، أنّ ثلاثة أرباع هذه المجتمعات كان فيها للزوجين الحقوق نفسها لأنهاء الزواج بالرغم من ما بينها من اختلافات ثقافية بل ان (١٠%) من هذه المجتمعات كان فيها حق الطلاق بيد الزوجة من دون الزوج (عايدة محمد سالم ، ١٩٨٣، ص٧٤) . وقد بلغ الحال في الدعوة لإنصاف المرأة أنُ استعمل اليوتيبي (شارل فوريه Charles Fourier) وضع النساء كمقياس نقيس به تقدم المجتمع ، وأنّ أتساع المزايا التي تحصل عليها النساء هو السبب الاساس في كل تقدم اجتماعي (سوزان موللر ، ٢٠٠٩، ص١٣-١٤). إلّا أنّ سياسة الباب المفتوح هذه في الطلاق قد عرضت برأي (سمنر Sumner) الاسرة الحديثة الى مظاهر الانحلال في الروابط الاسرية وفساد الحياة الاجتماعية بالجمال ، بل أنّ هذه السياسة برأيه أسوء حالاً من سياسة الاباحية في العلاقات الزواجية (مصطفى الخشاب ، ١٩٦٦ ، ص٤١-٤٢) . إذ أصبح الطلاق اليوم من الناحية الواقعية ، يمكن الحصول عليه بسهولة وبناء على اتفاق الزوجين أو على رغبة أي منهما. وكان من نتيجة هذا الوضع أنْ اساءت بعض الزوجات فهم وممارسة حقوقها ، وأصبحت تنازع الرجل في السيادة على الإسرة والتصرف في شؤون المنزل ، وهو ما زاد من مستويات التعاسة الزوجية للأسرة المعاصرة.

المبحث الثالث / الحالات التي يجوز فيها للزوجة طلب الطلاق قانونا :

قدّم (قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل) تحديداً في المواد(٤٠- ٤٣و٤٦) للحالات التي يجوز فيها للزوجة الطلب من القضاء ايقاع التفريق القضائي الجبري أو التفريق الاختياري (المخالعة). وهذه الحالات جميعها تدور حول الإضرار بالزوجة إضرارا تتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، بسبب اشاعة هذه الحالات جو من التعاسة والكراهية والنفور بين الزوجين ، وقد اجملها القانون بالآتي :

اولا- حالات التفريق القضائي : وهي

١-**الانحرافات الخلقية** التي إذا ارتكبها الزوج فأنّه يكون قد أضرّ ليس بالزوجة وحدها، وانّما بالأسرة كلها ، لذلك يكون للزوجة طلب التفريق للضرر ولتعذر الحياة الزوجية وهذه الانحرافات هي :

أ- اذا ارتكب الزوج الخيانة الزوجية .

ب-ادمان الزوج على تناول المسكرات أو المخدرات على أنْ تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية مختصة .

ت-ممارسة الزوج القمار في بيت الزوجية (المادة ٤٠ فقرة(١ ، ٢)) .

وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (سورة المائدة ، الآية ٩٠) .

٢-**صغر السن،** إذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال الزوجة (الثامنة عشرة) من دون موافقة القاضي إذ عادة ما تلجأ بعض العوائل لتجاوز شرط العمر إلى اتمام عقد الزواج امام رجل الدين (م ٤٠ / فقرة ٣) .

٣-**اذا كان عقد الزواج قد جرى خارج المحكمة** عن طريق الاكراه ولم يتم الدخول ، وفي هذا ينعدم شرط الرضا الذي هو من الأركان الاساسية لصحة عقد الزواج (المادة ٤٠/ فقرة ٤) .

٤-**اذا تم الزواج بزوجة ثانية** من دون اذن من المحكمة ، ويعد إيقاع هذا الزواج اضرار بالزوجة الاولى ومظهر من مظاهر اكراهها على القبول بالأمر الواقع ، او الاحتيال على الزوجة الجديدة بادعاء الزوج أنّه غير متزوج خلافا للحقيقة ،المادة(٤٠/ فقرة ٥).

٥-**نشوء النزاع واحتدام الشقاق بين الزوجين** بسبب العنف الاسري الممارس من قبل الزوج المفضي الى الاضرار بالزوجة بقصد قهرها واخضاعها لما يريده جبرا وفرضاً عليها . وقد أورد بعض الباحثين تعريفا للضرر المفضي للخلاف والشقاق والموجب لطلب الزوجة التفريق بأنّه (ما يصدر عن الزوج من قول كالشتم واسماعها الكلمات البذيئة، أو بالفعل كالضرب المبرح والاعتداءات الجسدية أو سوء معاملة يضر بالزوجة كالترهيب والتخويف،وحرمانها من زيارة أهلها أوأخذ مالها من دون رضاها وغير ذلك مما يصدر عن قصد وتعمد الزوج من دون وجه حق ومالاً يجوز شرعاً وقانوناً (د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، ٢٠١٥ ، ص١٦٨ -١٦٩) .

ولا يقصد بالخلاف المفضي للشقاق والفرقة المشاجرات الاعتيادية التي تحدث في حياة الأزواج يومياً وينتهي اثرها ولا تترك في النفوس شيئا يذكر ، إنمّا المقصود الضرر الجسيم والاعتداء المتكرر الذي يقوض الاحترام ويجعل التوتر قائماً على أشده ويقود الى تهديد كيان الاجتماع العائلي لوصول الخلافات الى نقطة الانهيار عندها الارتباط العاطفي وتحل معه الكراهية والبغضاء بين الزوجين (ماهر كواك ، ٢٠٠٤، ص٢٧).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في المادة (٤١) الفقرات (١-٤) حق الزوجة في طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما ، سواء أكان ذلك قبل الدخول ام بعده ، فإذا اثبتت الزوجة وجود الخلافات المستمرة في حياتها مع زوجها وعجز الحكمين اللذين وضعتهما المحكمة من أهلها وأهل زوجها لإصلاح ذات البين ، واقتنع القاضي صعوبة حل الخلافات بينهما ، وامتنع الزوج عن التطليق ، فرق القاضي بينهما جبرا على الزوج .

٦-**التفريق للهجر وغيبة الزوج** ، وقد حددت حالاتها المادة (٤٣) الفقرة (أولا) والتي نصت على أن للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الاسباب الآتية :

أ- إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر وإنْ كان له مال تستطيع الزوجة الانفاق منه .

ب- إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وإنْ كان الزوج معروف الاقامة ، وله مال تستطيع الانفاق منه .

ت- إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد .

ث- هجرة الزوج واقامته خارج القطر وتبعيته جنسيته لدولة اجنبية .

ج-الزوج المفقود الذي مضى على فقدانه بصورة رسمية أربع سنوات فأكثر .

٧-**التفريق للعلل والامراض:** وقد وردت تفاصيلها في المادة (٤٢/ الفقرات (٤-٧)) والمتضمنة حق المرأة بطلب التفريق القضائي إذا وجدت زوجها عنيناً أو عقيماً أو مبتلياً بما لا يستطيع معه القيام بواجباته الزوجية سواء أكان ذلك لأسباب عضوية أم نفسية ، أو إذا وجدت زوجها مبتلياً بعلة لا يمكن معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص أو السل الزهري أو الجنون ، بشكل لا يرتجى شفاؤه منها بناء على تقرير من جهة طبية مختصة .

٨-**التفريق لعدم الانفاق:** وقد حددت حالات المادة (٤٣) الفقرات (٧- ٩) والتي تضمنت ما يأتي :

أ- إذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها من دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستين يوماً .

ب- إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد عن سنة .

ت- اذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد امهاله مدة اقصاها ستين يوماً من قبل دائرة التنفيذ .

٩-التفريق قبل الدخول :التي تضمنت للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول ، وفي هذه الحالة على المحكمة أنْ تقضي بالتفريق بعد أنْ ترد الزوجة الى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من أموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزوج .

ثانيا- الطلاق الخلعي :

لقد أخذ المشرّع العراقي بجواز اتفاق الزوجة مع زوجها على تطليقها مقابل عوض يتفقا على مقداره كما ورد في المادة (٤٦/ ق٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة (١٩٥٩) التي نصت على أنّ (للزوج أنْ يخالع زوجته على عوض اقل أو أكثر من مهرها) .مع الاشارة الى أنّ كثيراً من الأزواج يهيئ ويخطط لنهاية العلاقة الزوجية من خلال الضغط على الزوجة بسوء المعاملة لعلمهم بأنّه كلما زاد العنف زادت التنازلات من جانبها ، لتفتدي نفسها بالإذعان لشروطه بالتنازل عن حقوقها خلاصا من الحال السيء الذي تعيشه .(عبد المجيد محمود مطلوب ، ١٩٩٤، ص١٣٤٧) . وقد حذرت الشريعة الاسلامية من هذا السلوك كما جاء في قوله تعالى " وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ " (سورة النساء ، الآية ١٩).

الفصل الثاني / الإطار الميداني للبحث

المبحث الاول /الاجراءات المنهجية والعلمية للدراسة الميدانية :

وتتضمّن استعمال الطرق والادوات العلمية المناسبة لتوجيه مسار الدراسة في جانبها الميداني للوصول إلى درجة من الدقة وضبط خطوات البحث ونتائجه ، وفي ضوء ما تقدم تحددت محاور الاجراءات المنهجية العلمية للدراسة الميدانية بالآتي :

اولا: نوع ومنهج ومجالات الدراسة :

١-**طبيعة الدراسة :** تعد الدراسة الحالية من الدراسات الوصفية لاعتمادها التحليل والتفسير العلمي المنظم في وصف الظاهرة موضوع الدراسة وتصويرها كميا عن طريق جمع البيانات والمعلومات المقننة ميدانيا عن الاسر المنفصلة بالطلاق بناء على طلب التفريق القضائي أو المخالعة من قبل الزوجة ومن ثم تصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة (سامي محمد ملحم ، ٢٠٠٢، ص٣٥٢).

٢-**منهج الدراسة :** أنّ طبيعة الدراسة واهدافها هي التي تحدد الباحث باختيارمنهج معين من دون آخر ، ونظراً للطبيعة الوصفية للدراسة ، استعملنا منهج المسح الاجتماعي بالعينة ، يعدّه احد المناهج الرئيسة التي تستعمل في البحوث الوصفية (عبد الباسط محمد حسن ، ١٩٩٨،ص٢٢١) . وتتفق تعريفات المسح الاجتماعي بشكل عام على أنّه (الدراسة العلمية للظروف الاجتماعية التي تؤثر في ظاهرة ومشكلة اجتماعية تعاني منها جماعة معينة في الوقت الحاضر وفي مكان معين عن طريق جمع البيانات الكافية من عينة من المبحوثين سواء بالاتصال المباشر أم غير المباشر من خلال مقابلة مفتوحة أو استمارات تحتوي على أسئلة مقننة ، وفي محاولة للكشف عن الجوانب المرضية للأوضاع الاجتماعية القائمة من أجل اصلاحها والنهوض بها (زيدان عبد الباقي ، ١٩٨٠، ص٢٥٩) .

٣-**مجالات الدراسة :** أي الحدود المكانية والبشرية والزمانية التي تجري في اطارها الدراسة ، ويمكن توضيحها كالآتي :

أ- **المجال المكاني:** ويقصد به المنطقة الجغرافية التي تجري فيها الدراسة ، وقد تحدد هذا المجال بدار العدالة في الديوانية ، وتحديداً محكمة الأحوال الشخصية ودائرة تنفيذ الديوانية.

ب-**المجال البشري :** ويقصد به وحدات العينة التي تم اختيارها للدراسة ، وقد قيدت بالنساء المطلقات بناءً على طلبهن التفريق القضائي أو المخالعة .

ت-**المجال الزماني :** ويقصد به المدة التي استغرقتها إعداد الدراسة ، وقد امتدت من (١٥/ ١/ ٢٠١٧) لغاية (١٥/ ٧/ ٢٠١٧) .

ولم تجد الباحثة غضاضة في قصر المجال المكاني للدراسة على مركز مدينة الديوانية لكون الكثير من القضايا المعروضة على محكمة الأحوال الشخصية ، ومكتب البحث الاجتماعي، ودائرة تنفيذ الديوانية تشمل مطلقات من المدن والقرى التابعة لمدينة الديوانية .

ثانيا : العينة وادوات جمع البيانات والوسائل الاحصائية :

١-عينة الدراسة : وقد تم اختيارها بطريقة عمدية لتمثل مجتمع البحث من بين الزوجات المطلقات بناءً على طلبهن التفريق أو المخالعة والبالغ عددهن (١٢٥) مطلقة، وقد توزعت العينة على الشكل الآتي :

أ- (٧٥) حالة مختارة تم مقابلتها من بين المطلقات المحالات على هيأة البحث الاجتماعي في محكمة الأحوال الشخصية في الديوانية .

ب- (٥٠) حالة تم مقابلتها من المطلقات مراجعات دائرة تنفيذ الديوانية .

٢-ادوات الدراسة : اقتضت طبيعة الدراسة جمع أكبر قدر ممكن من البيانات حول الاسر المنفصلة ، ومعرفة العوامل التي أدت إلى طلب الزوجة التفريق أو المخالعة ، ولهذا استعملت أكثر من أداة للبحث هي :

أ- الوثائق والسجلات والاحصاءات القضائية : وقد تم الحصول عليها من الموقع الألكتروني لإعلام مجلس القضاء الاعلى ، وهيأة البحث الاجتماعي في محكمة الاحوال الشخصية في الديوانية .

ب- استبانة المقابلة: وهي من أهم وسائل جمع البيانات في هذا البحث، وقد مرّت اعداد استبانة المقابلة بمراحل عدة حتى ظهرت في صورتها النهائية بدأ، بالقراءة النظرية للأدبيات الاجتماعية والقانونية عن الطلاق فضلاً عن خبرة الباحثة ومعايشتها لبعض حالات الزوجات المطلقات في المجتمع .

وفي ضوء ما تقدّم تمّ بناء تصور أولي للاستمارة يتضمن مجموعة من الاسئلة التي تتناول الميادين جميعها التي يشتمل عليها البحث في محورين :

أ- بيانات اولية عن عينة المطلقات مثل:(العمر، المستوى التعليمي ، المهنة ، الاقامة، عدد الابناء ، نوع الطلاق) .

ب-بيانات خاصة عن موضوع البحث (التفريق القضائي ، والطلاق الخلعي الواقع بإرادة الزوجة) . وقد احتوى على معلومات عن طبيعة الحياة الزوجية التي عاشتها المطلقة بين الدخول والطلاق ، من ناحية مظاهر المنازعات والخلافات وأسباب طلب الزوجة للطلاق .

٣-صدق الاستبيان : ولغرض التحقق من مدى صدق validilyl وكفاءة الاستبانة في جمع البيانات ولكي يكون واضحة ومفهومة من قبل عينة الدراسة ، عرضت على عينة من الخبراء من الأساتذة المختصين في القانون وعلم الاجتماع لتقيمها ، وبعد ابداء ملاحظاتهم وتوصياتهم ازاء تعديل أو أضافة أو رفع بعض أسئلة الاستبيان كانت درجة صدق الاستمارة (٩٦%) وهذه النتيجة أعطت تفويضاً علمياً بكفاءة الاستبانة في جمع البيانات المطلوبة للدراسة .

٤-ثبات الاستبانة : للتحقق من ثبات الاستمارة (Reliability)اجري تطبيق للاستمارة على عينة ضمت (١٥) من النساء اللواتي لديهن دعاوى طلاق في المحكمة لمعرفة مدى الفهم للأسئلة وصلاحيتها للدراسة وتحقيقها للغرض الذي صيغت من أجله . ثم اعيد الاختبار على المجموعة نفسها بعد (١٥ – ٢٠) يوماً بحسب مدة

تأجيل الدعاوى الخاصة بالمبحوثات ، بحيث حصلت كل مبحوثة على استبانتين تحملان الرقم نفسه وقد تمت عملية توزيع الاستمارات بمساعدة هيئة البحث الاجتماعي في محكمة الاحوال الشخصية المذكورة . وباحتساب معامل الترابط المرتبي (سبيرمان) بين المقابلتين الاولى والثانية ، كانت قيمة معامل الترابط (الثبات) (٩ ٠ , ٠) وهذا يعني وجود ترابط مرتبي عالي يؤشر أنّ الاستمارة تتسم بالثبات، وأنّه بالإمكان تطبيقها لجمع المعلومات من عينة الدراسة .

٥-**الوسائل الاحصائية:**استعملت الباحثة عدداً من الوسائل الاحصائية في عملية تحليل البيانات (اعتماد محمد علام ، ٢٠١٠، ص٧٧-٨٠) وهي :

أ- **النسبة المئوية (Percentage)** : ويستعمل لمعرفة القيمة النسبية لإجابات المبحوثين بالقانون

$$\frac{\text{الجزء}}{\text{الكل}} \times ١٠٠ .$$

ب- **قانون الوسط الحسابي Aithmetic Mean** :

$$س = \frac{مج\ م\ ك}{مج\ ن}$$

ت- **الانحراف المعياري Standard Deviations** : لمعرفة الفرق المنتظم الصاعد والنازل عن نقطة الوسط الحسابي التكراري لأعمار المبحوثات وحجم الاسرة على القانون .

$$ع = \sqrt{\frac{مج\ ك\ س^٢}{ن} - \left(\frac{ك\ س}{ن}\right)^٢}$$

ث- **قانون اختبار مربع كاي Cai – square test** : ويستعمل لإيجاد الفروق المعنوية بين اجابات المبحوثين .

$$كا^٢ = \sum \frac{(ح - م)^٢}{م}$$

المبحث الثاني / عرض وتحليل ومناقشة بيانات البحث :

اولا: الخصائص المميزة للزوجات المطلقات بإرادتهن :

يرتبط الطلاق الواقع بطلب من الزوجة بخصائص بنائية تتمثل ببعض العناصر أو المتغيرات الأولية مثل العمر والتعليم والمهنة والخلفية الاجتماعية للمرأة قبل الزواج وعدد الأبناء ونوع الطلاق الواقع من جانب الزوجة ،ونستعرض بعض هذه العناصر كما يأتي :

١-**العمر** : يعد العمر واحداً من المتغيرات البيولوجية ذات الدلالات النفسية والاجتماعية المعبرة عن مدى النضج والتجربة الشخصية المؤثرة في نجاح الزواج أو فشله ، وقد تم دراسة علاقة العمر بالطلاق بناء على طلب الزوجة ضمن المحاور الآتية :

أ- **العمر عند الزواج** : أنّ سلامة الزواج واستقراره يتأثر بعامل العمر الى حد كبير وعلى وجه الخصوص الزواج المبكر في عمر المراهقة الذي كثيرا ما يتعرض للتصدع والانهيار، فقد تبين من بيانات البحث أنّ (٣٦) مبحوثة يمثلن (٨ , ٢٨%) من عينة المطلقات تزوجن قبل بلوغهن(١٨)عاماً من العمر البعض منهن(٢, ٣%) في عمر (دون ١٥ سنة) خلافا للقانون الذي حدد العمر المسموح به لزواج البنت بإكمالها (١٥) سنة ، بموافقة ولي أمرها واقرار القضاء إذا لم يجد في واقع وظاهر حال المرأة خطورة تمنع زواجها، باحتمال أنّهن لا زلن لم يصلن الى سن البلوغ البيولوجي ، وهذا يعني وقوع زواج هذه الفئة (دون ١٥ سنة) خارج الاطر الرسمية ، واظهرت بيانات البحث بان مجموع المطلقات اللواتي تم زواجهن بعد بلوغهن (١٨) سنة من العمر قد بلغ (٨٩) مبحوثة يمثلن (٢, ٧١%) من عينة البحث توزعن على (٤٧) مبحوثة يمثلن (٦, ٣٧%) من عينة المطلقات قد تزوجن بإعمار (١٩ – ٢٤) عاما وقد وقعت خلال هذه المرحلة اعلى اعداد ونسب الزواج ، ثم تنخفض نسب الزواج بعد ذلك بتقدم المراحل العمرية ، إذ تبين أنّ (٢٢) يمثلن (٦ , ١٧%) من عينة البحث تزوجن بإعمار تقع ما بين (٢٥ – ٣٠) ، وظهرت بعض حالات الزواج المتأخر بين المطلقات في الفئة العمرية (٣١) فأكثر وبنسبة (٢, ١١%) لينخفض عدد حالات الزواج بشكل حاد الى (٦) حالات تمثل (٨, ٤%) من العينة وهي أدنى النسب . إذ بلغ متوسط اعمار المبحوثات عند الزواج (٢٣) سنة وبانحراف معياري (٧, ٦) وهو ما يؤشر وجود ميل اجتماعي لزواج البنات بإعمار مبكرة انسجاماً مع العرف الذي يرى في زواج البنت ستر لحال الأسرة . وجدول (١) يوضح ذلك :

جدول (١) يوضح اعمار افراد العينة عند الزواج

العمر عند الزواج	العدد		%	
١٣-١٨	٣٦		٨، ٢٨	
١٩-٢٤	٤٧		٦، ٣٧	
٢٥-٣٠	٢٢	٨٩	٦، ١٧	٢, ٧١
٣١-٣٦	١٤		٢، ١١	
٣٧- **فأكثر**	٦		٨، ٤	
المجموع	١٢٥		١٠٠	

ب- **العمر عند وقوع الطلاق**:إنّ اقدام الزوجة على طلب انهاء العلاقة الزوجية أمر من الممكن حصوله في الفئات العمرية جميعها سواء من الفتيات أم الشابات أم كبيرات السن ، تبين أنّ أعلى نسبة للطلاق الواقع بطلب الزوجة جاء في الفئة التي تقع اعمارهن بين (١٨-٢٤)سنة وبنسبة بلغت (٤, ٣٤%) من حجم عينة المطلقات ، والظاهرة الخطيرة بهذا الخصوص تبدو ما ألت اليه حالة مبحوثة يمثلن (٢٤%)من عينة المطلقات بطلاقهن وهن في المرحلة العمرية من دون (١٨) سنة إذ إنّ صغر السن وقلة تجربة الزوجة في الحياة قد دفع باتجاه انهاء العلاقة الزوجية بسرعة . في حين تبين أنّ المرأة بعد سن الـ(٢٥) من العمر تكون أكثر حرصاً على استمرار حياتها الزوجية وتحمل ما يلحقه الزوج بها من اضرار وعدم اللجوء إلى الطلاق إلّا عند الضرورة القصوى ، إذ وقعت (٤ , ٢٢%) من حالات الطلاق في المرحلة العمرية (٢٥ – ٣٠)سنة و(٨, ١٢%) في المراحل العمرية (٣١-٣٦)سنة و(٤, ٦%)في عمر (٣٧)سنة فأكثر ، ووجود الأبناء أثّر في تحمل المرأة استمرار الحياة الزوجية . هذا وقد بلغ متوسط اعمار المبحوثات عند وقوع الطلاق (٢٤) سنة

وبانحراف معياري (٧) سنة وهذا يعني وجود علاقة قوية بين حصول الزواج المبكر ووقوع الطلاق المبكر . وجدول (٢) يوضح ذلك :

جدول (٢) يوضح العمر عند الطلاق

العمر عند الطلاق	العدد	%
دون ١٨	٣٠	٢٤ ،-
١٨-٢٤	٤٣	٣٤ ،٤
٢٥-٣٠	٢٨	٢٢ ،٤
٣١-٣٦	١٦	١٢ ،٨
٣٧- فأكثر	٨	٦ ،٤
المجموع	١٢٥	١٠٠

٢-مدة الحياة الزوجية قبل الطلاق : لاشك أنّ الطلاق والمشكلات الزوجية لا تتوقف في حياة الاسرة ، إذ من المتوقع حصولها بغض النظر عن المدة المنقضية على الزواج ، فقد اشارت بيانات البحث أنّ طلب الزوجة للطلاق يزداد في السنوات الاولى من الزواج ثم تأخذ معدلات الطلاق في الانخفاض كلما زادت مدة الحياة الزوجية إذ بلغ الوسط الحسابي لمدة الزواج بين أفراد العينة (٣, ٢) سنة وهذا مؤشر خطير على الانهيار السريع لبعض الزيجات الذي على ما يبدو بأنّه أحدى نتائج الزواج المبكر . فقد وقعت أعلى حالات الطلاق (٨٣) حالة تمثل نسبة (٤, ٦٦%) من العينة خلال السنوات الثلاث الأولى من الزواج ، خاصة السنة الاولى من الزواج التي وقعت منها حوالي و(٨، ٣٢%) من حالات الطلاق ، وهذه النتيجة تعكس عدم وصول الزوجة إلى الثقة والاطمئنان ، وخضوعها لتأثير الآخرين عليها لاسيما الاهل لطلب الطلاق .

وقد استشفت الباحثة ذلك التأثير بوصف المطلقات جميعها تقريباً خاصة بالأعمار الصغيرة كانت تحضر رفقة ذويها وتبدو على الوجوه علامات الفيض والندم .

ثم تأخذ نسب الطلاق الواقع بطلب الزوجة في الانخفاض كلما طالت مدة الحياة الزوجية لتبلغ عند مرور مدة (٣-٥) سنة على الزواج (٢٦) حالة طلاق تمثل نسبة (٨, ٢٠%) من العينة ، ونسبة (٨%) خمسة سنوات فأكثر على الزواج ، وهذا يعود إلى أنّ شدة المشكلات والخلافات تقل مع طول مدة الحياة الزوجية ، إذ يتعود الزوجان على طباع بعضهما الآخر ويمون أكثر حرصاً في الحفاظ على وحدة الاسرة . وظهرت هناك (٦) حالات تفريق قبل الدخول تقدمت بها المرأة اما لعجز الزوج عن تهيئة متطلبات الزواج أو لعدم حصول الرضا والقناعة من قبل الزوجة بخطيبها خلال مدة الخطوبة بعد أنْ اعادت له الهدايا ونفقات الزواج.

وفي هذه الحالة فأنّ انهاء الرابطة الزوجية قبل الدخول يكون أفضل من المشاكل التي من الممكن أنْ تحصل لو حصل الطلاق بعد الدخول . والجدول(٣) يوضح ذلك :

جدول (٣) يوضح مدة الحياة الزوجية

مدة الزواج	العدد		%	
اقل من سنة	٤٢	٨٣	٦، ٣٣	٤, ٦٦
اكثر من سنة – ٣	٤١		٨، ٣٢	
اكثر من ٣ – ٥	٢٦		٨، ٢٠	
من ٥- فاكثر	١٠		-، ٨	
تفريق قبل الدخول	٦		٨، ٤	
المجموع	١٢٥		١٠٠	

٣-المستوى التعليمي للمطلقة

يعد التعليم احدى مؤشرات تمكين المرأة للوعي بحقوقها الاجتماعية ومعرفة ما عليها من واجبات وبالنظر إلى الجدول (٤) بالملاحق والذي يوضح حالات الطلاق بحسب مستوى تعليم الزوجين ، يتبين أنّ نسبة الاميات تصل الى (٤, ٢٦%) فإذا أضفنا لها نسبة من يعرفن القراءة والكتابة والتي تصل الى (٢٤%) يكون هناك حوالي (٤, ٥٠%) من اجمالي العينة هن من الاميات واشباه الاميات .كما يتبين من الجدول نفسه أنّ نسبة المتعلمات تعليماً من دون الاعدادية تصل الى (٨, ٤٠%) هذا بينما تنخفض النسبة بشكل ملحوظ بين المتعلمات تعليماً من بكالوريوس فما فوق إذ لا تزيد عن (٨, ٨%) .

وقد دلت نتائج اختبار (كا٢) على وجود فروق ذات دلالة احصائية بين مستويات تعليم المرأة وانهاء العلاقة الزوجية بالطلاق ، إذ بلغت قيمة (كا) المحسوبة (٣٤٥, ٢٤) وهي اكبر من القيمة الجدولية على درجة حرية (١) ومستوى معنوية (٠٥, ٠) والبلغة (٨٤, ٣) . ما يعني وجود فرق معنوي نستخلص منه نتيجة مهمة مؤداها : إنّ ممارسة الطلاق من قبل المتزوجات ينخفض ويتناقص كلما ارتفع مستوى تعليم الزوجة ، وربما يعود السبب إلى أنّ التعليم يمكن الزوجة من مراجعة النفس والتأني وحساب النتائج السلبية المترتبة على الطلاق بشكل يجعلها اكثر تأنيا في ممارسة حقها في الطلاق .مقارنة بازدياد معدلات ممارسة الطلاق من قبل الزوجة غير المتعلمة أو المتعلمة تعليماً متدنياً . والجدول(٤) يوضح ذلك :

جدول (٤) يوضح المستوى التعليمي للمطلقة

المستوى التعليمي	العدد	%	
امي	٣٣	٤، ٢٦	٤, ٥٠
يقرأ ويكتب	٣٠	-، ٢٤	
اعدادية فما دون	٥١	٨، ٤٠	
جامعية فما فوق	١١	٨، ٨	
المجموع	١٢٥	١٠٠	

٤-مهن المطلقات :

يبدوان لتدني المستوى التعليمي للزوجات أثره الواضح في توزيع مهن المطلقات وبالنظر إلى الجدول (٥) يتبين أنّ أعلى نسبة لمهن الزوجات المطلقات بناء على طلبهن ، قد تمثلت بالعمل كربات بيوت بنسبة بلغت (٢, ٧٩%) من حجم عينة البحث وهو ما عزز من تبعيتهن لأزواجهن في سد متطلبات حياتهن وتعرضهن للأذلال المادي عند الحاجة إلى نفقات خاصة ، تلتها نسبة (٦, ١٣%) يعملن بمهن حرة سواء

داخل البيت أم خارجه ، وجاءت نسبة(٢, ٧%) من المطلقات بأنّهن موظفات أو عاملات يعملن في القطاع العام أو الخاص وهو ما قد يمنحهن القوة في الدفاع عن انفسهن في مواجهة أي ضرر أو قهر يمس بحقوقهن الزوجية ، علماً أنّ بعض المطلقات العاملات كن هن المعيلات لأسرهن والزوج هو العاطل عن العمل ، وهذا ما يجعل الزوجة لا تتردد في انهاء الزواج عندما لا يحقق لها السعادة التي تنشدها ، وعند حساب العلاقة بين مهنة الزوجة واقدامها على طلب الطلاق ،جاءت قيمة(كا) المحسوبة (٢١٣, ١١٧) وهي أكبر من القيمة الجدولية البلغة (٨٤, ٣)على درجات حرية (١) ومستوى معنوية (٠٥, ٠) مما يعني وجود فرق معنوي لصالح فئة الزوجات ربات البيوت ، بمعنى أنّ عدم وجود دخل للزوجة يجعلها في موضع استغلال وقهر الزوج لها ، وهذا ما ينسجم مع طروحات (ماركس) الذي يرى بان اولى حلقات تحرير المرأة اقتصاديا تبدأ من الأسرة . والجدول يوضح ذلك :

جدول(٥) يوضح مهنة المطلقات

المهنة	العدد	%
ربة بيت	**٩٩**	**٧٩ ،٢**
مهنة حرة	**١٧**	**١٣ ،٦**
موظفة	**٩**	**٧ ،٢**
المجموع	**١٢٥**	**١٠٠**

٥-الخلفية الاجتماعية للمرأة المطلقة :

تحدد الخلفية الاجتماعية (ريف ،حضر) إلى حد ما مستوى تأثير الوسط أو البيئة الاجتماعية في حصول المشكلات الاسرية ، ويبدو أنّ سمات وظروف المجتمع الحضري والتغيرات التي طرأت على دور المرأة في الاسرة والمجتمع قد فتح لها مجالاً أوسع من الحرية في اتخاذ القرارات وابداء الرأي بموضوعات الازواج والطلاق قياساً بالمرأة الريفية التي لازال محيطها الاجتماعي متزمتاً وينظر إلى الطلاق كعيب أو منفعة عائلية لا يجوز اللجوء إليه إلّا عند الضرورة القصوى .

وتوضّح بيانات البحث ارتفاع نسبة الطلاق الواقع بناءً على طلب الزوجات اللواتي تسكن في المدن ، والذي بلغ (٩٨) حالة طلاق تمثل نسبة (٤, ٧٨%) من العينة ، وهذه النسبة تدل على اسهام الزوجة في جانب مهم من عدم استقرار وتفكك الحياة الاسرية في المدينة ، في حين بلغت عدد حالات الطلاق الوقع بناء على طلب الزوجة الريفية (٢٧) حالة تمثل نسبة (٦, ٢١%) من العينة . وهذه النسبة اقل بكثير من اسهام المرأة الحضرية في مشكلة الطلاق، وهذا ما اكدته نتائج اختبا (كا٢) التي اشارت الى وجود فرق معنوي لصالح تأثير البيئة الحضرية في ارتفاع معدلات الطلاق ، إذ بلغت قيمة (كا) المحسوبة (٢٠٢, ٣٩) وهي أكبر من القيمة الجدولية على درجة حرية (١) ومستوى معنوية (٠٥, ٠) ، إذ لا زالت المرأة في الريف تخضع لقوة تحكم وتأثير العرف الاجتماعي على الزوجة في قضايا الطلاق بتحملها ما يقع عليها من ظلم وتعسف زوجها وهو ما يمنح المرأة الريفية استقراراً أفضل من الاسرة الحضرية . مع الإشارة إلى أنّ التغيرات التي مرّ بها المجتمع العراقي قد اسهمت الى حد كبير في تريف المدينة فالكثير من العوائل التي تسكن في المدينة من اصول ريفية . والجدول (٦) يوضّح ذلك :

جدول(٦) يوضح الخلفية الاجتماعية للمطلقات

محل الاقامة	العدد	%
حضر	٩٨	٧٨ ,٤
ريف	٢٧	٢١ ,٦
المجموع	١٢٥	١٠٠

٦-عدد الاطفال للمرأة المطلقة :

يؤدي وجود الاطفال لدى المرأة دوراً كبيراً في التأثير على موقفها من الطلاق ، وكثيراً ما تتحمل الزوجة ظلم وتعسف الزوج من أجل اولادها ويصبح الطلاق بعيد الاحتمال ، إلّا لاعتبارات وأسباب قوية ، وتشير بيانات البحث إلى أنّ حالات التفريق القضائي (٨, ٤٨%) تمت بطلب من الزوجات اللواتي لم ينجبن ، وان (٨، ٢٨%) من المطلقات انجبن طفلاً واحداً ، و(٢، ١٥%) من المطلقات أنجبن طفلين ، و(٢, ٧%) أنجبن ثلاثة أطفال فاكثر .وهذه النتيجة تعني أنّه كلما زاد عدد الاطفال قلّت احتمالات طلب الزوجة للتفريق ، إذ إنّ وجود الابناء يزيد من شعور الزوجة بالمسؤولية ، كما أنّ الأبناء حينما يكبرون فأنهّم كثيراً ما يحولون من دون اقدام الامهات على الطلاق .أمّا في حالة عدم وجود الاطفال فأنّ الزوجة تستسهل انهاء العلاقة الزوجية وربما تستعجل بإيقاع الطلاق . والجدول (٧) يوضح ذلك :

جدول (٧) يوضح عدد الابناء للمرأة المطلقة

عدد الاطفال	العدد	%
لا يوجد	٦١	٤٨ ,٨
واحد	٣٦	٢٨ ,٨
اثنان	١٩	١٥ ,٢
ثلاثة فاكثر	٩	٧ ,٢
المجموع	١٢٥	١٠٠

نوع الطلاق الواقع بطلب من الزوجة :

مع أنّ ايقاع الطلاق هو حق يمتلكه الزوج إلّا أنّ قانون الأحوال الشخصية الذي يأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية قد اجازانهاء العلاقة الزوجية من جانب الزوجة بطرق عدّة لدفع الضرر عن نفسها وخلاصها من زوج لا تستطيع الاستمرار معه . وقد توزعت الطرق التي اعتمدتها عينة المطلقات في إيقاع الطلاق بناء على الطلب المقدم من قبلهن فوقوع(٧٩)حالة طلاق بطلب التفريق القضائي من جانب الزوجة ونسبة بلغت (٢, ٦٣%)من عينة المطلقات ، وهذا الأسلوب من الطلاق هو الأكثرشيوعاً في طلب الطلاق من جانب الزوجة، لأنّه يضمن لها الحصول على حقوقها المادية من نفقة ومؤخر الصداق بعد اثباتها التعرض للضرر الذي لا يمكن بوجوده استمرار الحياة الزوجية .

ولكن من معايب هذا النوع من الطلاق أنّ إجراءاته القضائية تستغرق وقتاً طويلاً لأثبات الضرر الذي قد لا تنجح الزوجة بأثباته امام المحكمة بعد قضاء مدة طويلة من المرافعات ، لذلك تلجأ بعض الزوجات إلى الأسلوب الرضائي بالاتفاق مع زوجها للموافقة على طلاقها في مقابل التنازل اليه عن بعض أو حقوقها الزوجية جميعها التي تشمل مصروفات الزواج والمهر المؤجل والنفقات وربما حضانة الاطفال احيانا ،

ويسمى هذا النوع من الطلاق بالطلاق الخلعي وقد ظهرت ممارسته من قبل (٤٦) مطلقة يمثلن نسبة (٨, ٣٦%) من العينة .

أمّا طلاق التفويض أو التوكيل الذي يقع بتوكيل أو تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها بنفسها فلم تظهر ممارسة هذا النوع من الطلاق بين عينة البحث ، وربما يرجع ذلك برأي الباحثة إلى النظرة الاجتماعية المعيبة التي يمكن أنْ تلاحق الرجل فيما لو تنازل الزوج عن حقه في امتلاك قيادة الاسرة . والجدول(٨) يوضح ذلك :

جدول(٨) يوضح نوع الطلاق الواقع بطلب من الزوجة

نوع الطلاق	العدد	%
تفريق قضائي	٧٩	٦٣ ،٢
مخالعة	٤٦	٣٦ ,٨
توكيل او تفويض	–	–
المجموع	١٢٥	١٠٠

٧-اسباب الطلاق الواقع من جانب الزوجة

يتأثر وقوع الطلاق كظاهرة اجتماعية بعدد من العوامل الفردية والاجتماعية التي تتفاعل وتتداخل مع بعضها بشكل يصعب الفصل بينها ، وقد جعل القانون أسباب الطلاق من جانب الزوجة تتدرج بين أبسط الأمور الى أعقدها ، ونذكر الأسباب بحسب تسلسلها المرتبي . والجدول (٩) يوضح ذلك :

جدول (٩) يوضح التسلسل المرتبي لأسباب الطلاق من جانب الزوجة

سبب طلب الزوجة للطلاق	التسلسل المرتبي	العدد	%
العنف الزواجي	١	١٢٥	١٠٠
العوامل الاقتصادية	٢	١١٥	٩٢
العادات الضارة والانحرافات السلوكية	٣	١٠٣	٨٢ ،٤
الغيبة والهجر	٤	٨٦	٦٨ ،٨
السكن مع الاهل	٥	٢٦	٢٠ ،٨
ظاهرة تعدد الزوجات	٦	٢١	١٦ ,٨
الحالة الصحية(العلل والامراض)	٧	١٠	٨،–

يتضح من الجدول (٩) تأثير هذه الأسباب وتداخل بعضها لتسبب حالة الشقاق والنفور وعداء الزوجة لزوجها، إذ جاء التسلسل المرتبي لهذه العوامل بممارسة الأزواج للعنف وسوء المعاملة للزوجة بالتسلسل المرتبي الأول وبنسبة (١٠٠%) ثم العوامل الاقتصادية بنسبة (٩٢%) وممارسة الازواج للعادات الضارة والانحرافات السلوكية بنسبة (٤، ٨٢%) ، ثم غيبة وهجر الزوج للأسرة بنسبة (٨، ٦٨%) ، ثم السكن مع أهل الزوج بنسبة (٨، ٢٠%) ثم ظاهرة تعدد الزوجات بنسبة (٨، ١٦%) وأخيراً جاءت الحالة الصحية للأزواج بنسبة (٨%) ، ونوضح تفصيلات علاقة كل عامل من هذه العوامل بالطلاق الواقع بناء على طلب الزوجة بحسب تسلسلها المرتبي :

١-اساءة معاملة الزوجة: إنّ ممارسة الازواج للعنف في التعامل مع الزوجات من الظواهر الشائعة في المجتمع العراقي والذي قد يصل أحياناً الى الايذاء الجسدي البالغ وهذا الأسلوب غالباً ما يؤدي إلى الطلاق

والسبب الرئيس في ذلك يرتبط بالثقافة السائدة التي تنظر الى العلاقة الزوجية علاقة تبعية تبيح للزوج تعنيف الزوجة يعدّه ذلك حق من حقوقه على زوجته التي لا تملك حق الرفض ، وهذا المعنى الاجتماعي المتوارث لحق الزوج على زوجته يبتعد كثيراً عن مغزاه الشرعي الحقيقي الذي اشترط أنْ يكون الغرض من استعمال الرجل لهذا الحق التزام الحدود المقررة شرعاً ، فأنْ تعدى هذه الحدود بما يلحق الاذى الجسيم بالزوجة جاز لها طلب التفريق للضرر . وبالنظر إلى الجدول(١٠) يمكن استخلاص نتيجة مؤداها أنّ اساءة معاملة الزوجات بالصور المختلفة للعنف الزواجي تستحوذ على أعلى نسبة من العوامل الأُخر .

ونظراً لكثرة وتداخل صور العنف والايذاء الذي تعرضت له المطلقات وتعددها فسوف نعمد في العرض والتحليل للنتائج على ذكر الوزن الرقمي للأنماط الرئيسية وسرد التفاصيل النوعية لكل نمط بحسب تسلسلها المرتبي ، إذ جاء العنف اللفظي الذي تعرضت له المبحوثات قبل الطلاق بالتسلسل المرتبي الأول وبنسبة بلغت (١٠٠%) أي أنّ كل واحدة من المطلقات قد نالت شكل أو اكثر من اشكال العنف اللفظي التي تمثلت مظاهره بالسب والنعت بالألفاظ البذيئة ، وحل العنف الجسدي الممارس ضد المطلقات بعدد (٩٧) حالة وبالتسلسل المرتبي الثاني وبنسبة بلغت (٦، ٧٧%) ، وجاء بالتسلسل المرتبي الثالث ما ذكرته (٨٣) مطلقة يمثلن (٤، ٦٦%) من العينة بتعرضهن لصور متعددة من العنف النفسي التي فرضت على الزوجة طوقاً من العزلة ، أو حرمانها من بعض حقوقها وتغيب وجودها كشريك لحياة زوجها ، وجاء بالتسلسل المرتبي الرابع ما ذكرته (٧٥) مطلقة يمثلن نسبة (٦٠%) من العينة لتعرضهن بشكل متكرر للتهديد والتخويف والتي تمثلت صورها بالطلاق أو الهجر أو الطرد من البيت بهدف السيطرة والتحكم في الزوجة وسلبها ارادتها ، وأشارت (٩) حالات وبنسبة بلغت (٢, ٧) من قضايا الطلاق الواقع بطلب الزوجة بتعرضهن إلى التشهير والمساس بسمعتهن وهذا الضرر تتعدّى أبعاده علاقة الزوجين ببعضهما إلى منازعات بين الأهل ، وفي كثير من الأحيان تكون مثل هذه المواقف ما يجب عدم البوح به ، مالم يأخذ الأمر مدى يتطلب من الزوجة اثبات الابراء منه. والجدول (١٠) يوضح ذلك : .

جدول (١٠) يبين التسلسل المرتبي لنوع العنف الزواجي الذي تعرضت له المطلقات

نوع العنف	العدد	%
لفظي	**١٢٥**	**١٠٠**
جسدي	**٩٧**	**٧٧ ،٦**
نفسي	**٨٣**	**٦٦ ،٤**
تهديد وتخويف	**٧٥**	**٦٠**
الطعن بالأعراض	**٩**	**٧ ،٢**

٨-تأثير العوامل الاقتصادية بالتفريق الواقع من جانب الزوجة :

يعد العامل الاقتصادي والذي جاء بالتسلسل المرتبي الثاني كما ورد في الجدول (٩) من بين أهم العوامل الاجتماعية المسؤولة عن المشكلات التي تؤزم العلاقات الزوجية وتتسبب بالفرقة والتفكك العائلي . لأنّ الزوجة إذا وجدت زوجها (وهو المكلف بالإنفاق شرعاً وقانوناً) عاجزا عن اعالتها وتسبب في حرمانها من سد احتياجاتها وسيّما الضرورية منها فأنّه سوف يلحق الضرر بها والأولاد لذلك يكون من حقها طلب التفريق وأنهاء العلاقة الزوجية .

وبالنظر الى الجدول (١١) يمكن استخلاص نتيجة مؤداها أنّ العوامل الاقتصادية تستحوذ على تأثير عالي في التسبب بالخصومات الزوجية التي بتأثيرها أقدمت بعض الزوجات المبحوثات على انهاء العلاقة الزوجية بالتفريق القضائي أو الطلاق الخلعي ، إذ بلغت عدد حالات التفريق الواقع من جانب الزوجات لأسباب اقتصادية (١١٥) حالة طلاق يأتي في مقدمتها (٦٩) حالة وبنسبة (٦٠%) امتناع الزوج عن الانفاق عن قصد او تقصيره عن عسر وضيق يد ، وهو ما تسبب بالإضرار بالزوجة ودعاها إلى طلب الفرقة من زوجها، وذكرت (٢٧) مطلقة يمثلن (٥، ٢٣%) من العينة التي طلبت الطلاق لأسباب اقتصادية ، إنّ طلبهن للطلاق جاء نتيجة بطالة الزوج عن العمل واعتماده على أهله في الاعالة والانفاق على الاسرة ، وهو ما يسمح لأسرة الزوج التدخل في شؤون الزوجين وفرض ارادتهم على الزوج ، واشارت (١٥) مطلقة يمثلن نسبة (١٣%) من عينة المطلقات لأسباب اقتصادية انهن طلبن الطلاق بناء على الاستغلال المادي للزوج لأموال الزوجة الخاصة والاستيلاء على راتب وموارد الزوجة ، لما تضطر بعض الزوجات العاملات إلى الاعتماد احيانا على دعم اسرهن عند الحاجة او المرض ، وكثيراً ما يتدخل أهل الزوجة خاصة إذا كانت الخصومات حول اشياء مما قدمته اسرة الزوجة للزوجة قبل او بعد زواجها ، وهو ما يكشف احياناً عن دوافع المصلحة المادية من جانب الزوج عند قيام الزوجية . وذكرت (٤) من المطلقات يمثلن نسبة (٥، ٣%) من عينة المطلقات لأسباب اقتصادية ، انهن طلبهن للطلاق جاء، بسبب موقف الزوج ورفضه من استمرار الزوجة في العمل ، في الوقت الذي ترى الزوجة في ممارسة العمل الضمان لمستقبل حياتها . وقد دلت نتائج اختبار (كا٢) وجود فرق معنوي يؤكد تأثير العامل الاقتصادي في ارتفاع معدلات الطلاق الواقع بطلب الزوجة ، إذ بلغت قيمة (كا) المحسوبة (٦٤٩, ٨٢) وهي أكبر من القيمة الجدولية البالغة (٨٤, ٣) على درجة حرية (١) ومستوى معنوية (٠٥, ٠) وهو ما يؤكّد المدى الكبير الذي يحتله العامل الاقتصادي في معاناة الزوجة في الاسرة العراقية . والجدول (١١) يوضح ذلك :

جدول(١١) يوضح ملامح تأثير العامل الاقتصادي في طلب الزوجة للطلاق

السبب	العدد	%
عجز او امتناع الزوج عن الانفاق	**٦٩**	**٦٠**
بطالة الزوج عن العمل	**٢٧**	**٢٣، ٥**
الاستغلال المادي للزوجة	**١٥**	**١٣**
موقف الزوج من عمل الزوجة	**٤**	**٣، ٥**
المجموع	**١١٥**	**١٠٠**

٩-ممارسة العادات الضارة والانحرافات السلوكية :

أصبحت ممارسة الأزواج للعادات الضارة والانحرافات السلوكية الشاذة احدى المؤثرات السلبية على العلاقات الزوجية والدالة على انحطاط المستوى الأخلاقي لبعض الازواج بما يسيء الى سمعة الاسرة لتعارض هذه الممارسات مع الآداب العامة وقدسية العلاقات الزوجية ، وقد تمثلت هذه الممارسات والسلوكيات المنحرفة التي تسببت بالإضرار بالزوجة ودعتها الى طلب التفريق بممارسة (٦، ٥٣%) من أزواج المطلقات للإدمان على تعاطي الخمور والمخدرات ، ما تسبب بإساءة معاملة المدمن للزوجة والأبناء وأهمال شؤون الاسرة ، فيما انهت (١٥) مبحوثة يمثلن (١٢%) من العينة علاقتها الزوجية بسبب الشذوذ والرغبات المنحرفة للزوج الخارجة عن السواء ، وذكرت (١١) مطلقة يمثلن (٨، ٨%) من العينة من أنّ

ازواجهن كانت لهم علاقات غير شرعية مع نساء أُخريات . فيما اشارت (١٠) مبحوثات يمثلن (٨%) من العينة بأنّ ازواجهن كانوا يمارسون العادات الضارة والانحرافات السلوكية جميعها ، وهذه الشمولية في الانهيار الاخلاقي لهذه الفئة من أزواج المطلقات تتفق مع الرأي الشرعي الذي يصف الخمر والمسكرات بأنهّا أم الخبائث ، بمعنى أنّ متعاطيها لا يتوانى عن الممارسات الجنسية الشاذة والخيانة الزوجية .إذ اظهرت نتائج تطبيق اختبار (كا٢) وجود علاقة حقيقية بين ممارسة الأزواج للعادات الضارة والانحرافات السلوكية الشاذة وبين أقدام الزوجة على طلب التفريق ، إذ بلغت قيمة (كا) المحسوبة (٣٣, ٩) وهي أكبر من القيمة الجدولية البالغة (٩, ٥) على درجات حرية (٢) ومستوى معنوية (٠٥, ٠)مما يعني وجود فرق معنوي يؤكد تأثير ممارسة الازواج للعادات الضارة والانحرافات السلوكية على استقرار الحياة الزوجية . والجدول(١٢) يوضح ذلك :

جدول(١٢) يبين ممارسة ازواج المطلقات للعادات الضارة والانحرافات السلوكية

نوع العادات او الانحراف	نعم		لا		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الادمان على تعاطي المسكرات والمخدرات	٦٧	٥٣ ،٦	٥٨	٤٦ ،٤	١٢٥	١٠٠
الممارسات الجنسية الشاذة	١٥	١٢	١١٠	٨٨	١٢٥	١٠٠
الخيانة الزوجية	١١	٨ ،٨	١١٤	٩١ ,٢	١٢٥	١٠٠
يمارسها جميعا	١٠	٨	١١٥	٩٢	١٢٥	١٠٠

١٠-التفريق للهجر والغيبة :

أنّ في غيبة الزوج إضرار بالزوجة والأبناء إذا طالت ، خاصة اذا كانت الزوجة صغيرة السن ولا تعرف متى ستنتهي ، إذ إنّ هذه الغيبة قد تعرض الزوجة إلى مخاطر نفسية وسلوكية ، حتى لو ترك لها نفقة كافية تستطيع الانفاق منها ، ويتدرج تحت الضرر والغيبة كثير من الأسباب التي يحق للزوجة إذا ما تحققت طلب التفريق من زوجها ، الذي لم يراعِ حرمة ان يكون سكنا لها ، حيث ظهرت (٤٢) حالة طلاق وبنسبة (٦, ٣٣%) من العينة قد طلبن الطلاق بسبب غيبة الزوج المعلومة ومنها الهجرة الخارجية ، التي زادت في الايام الاخيرة من دون أنْ يراعى هؤلاء الأزواج الضرر الذي ألحقوه بزوجاتهم وابنائهم ..

وهناك الغيبة غير المعلومة التي يلجأ اليها بعض الأزواج ، فيترك زوجته معلقة ، لا هي زوجة ولا هي مطلقة ، وهذا ما حصل في(٢٦) حالة تمثل نسبة (٨، ٢٠%) من حالات الطلاق الواقع بطلب الزوجة ، ومما يدخل ضمن التفريق للغيبة الحكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على (ثلاث سنوات) وقد تقدمت للتفريق لهذا السبب (١٢) من المبحوثات يمثلن (٦، ٩%) من عينة المطلقات ، إذ إنّ ابتعاد الزوج عنها لمدة طويلة خاصة بالنسبة للمتزوجات منذ مدة قصيرة إذ إنّ لبقاء ارتباطها به ما يسيء اليها خاصة اذا كان الزوج المحبوس لجريمة ماسة بالاعتبار الاجتماعي التي عندها لا يكون جديراً بالانتظار، لذلك يصبح طلب الزوجة للفرقة دفعا للضرر ، كذلك فأنّ تأجيل الزوج في الدخول بالزوجة بسبب عدم وجود السكن الملائم أو عدم توفر المتطلبات المادية هو نوع من الهجر الذي فقد حصل في (٦) حالات تمثل (٨، ٤%) من الحالات التي اضطرت فيها الزوجة إلى طلب الطلاق .

مع الإشارة إلى ارتباط الطلاق للهجر والغيبة عادة بالعوامل الاقتصادية التي تلحق الضرر بالزوجة ، لذلك سمي الهجر والغيبة بطلاق الفقير . والجدول (١٣) يوضح ذلك :

جدول (١٣) يبين حالات الهجر والغيبة بالطلاق من جانب الزوجة

نوع الغيبة والهجر	العدد	%
الغيبة المعلومة ومنها الهجرة الخارجية	٤٢	٣٣ , ٦
الغيبة غير المعلومة	٢٦	٢٠ ،٨
الحكم على الزوج	١٢	٩ ،٦
عدم اكمال متطلبات الزواج	٦	٤ ،٨
اسباب اخرى	٣٩	٣١ ،٢
المجموع	١٢٥	١٠٠

١١-طبيعة مسكن الاسرة وعلاقته بطلب الزوجة للطلاق :

إنّ اعداد المسكن المستقل للزوجة هو حق لها في ذمة زوجها في أنْ يكون خالياً من سكنى الغير حتى لو كانوا من أهل الزوج مالم يكن ذلك بموافقتها على الاقامة معهم ، إذ يكون المسكن واحداً من عناصر إضرار الزوج بالزوجة ،عند اضطرار الزوجة للسكن مع اهل الزوج ، وقد يقود ذلك الى الطلاق في حالة عجز الزوج عن تهيئة المسكن المستقل للزوجة ، مع الإشارة إلى أنّ السكن مع أهل الزوج قد لا يكون دائماً عاملاً في عدم الانسجام ، ففي بعض الحالات يكونوا عنصراً مساعداً على الاندماج واستقرار الحياة الزوجية لأبنائهم ودعمهم مادياً ، وفي حالات أُخر كثيرة يعطي بعض اهل الزوج الحق لأنفسهم بالتدخل في شؤون أبنائهم سواء سكن الابناء بعد زواجهم مع أهل الزوج أم سكنوا مستقلين . وقد جاء في البيانات المتحصلة من عينة المطلقات بناء على طلبهن للطلاق ان (٦، ٢١%) منهن كن يقيمن في مساكن مستقلة مع ازواجهن الا ان ذلك لم يمنع من وجود علاقة لأهل الزوج في وقوع (٢، ١١%) وهي أكثر من نصف حالات الطلاق التي لجأت اليها النساء اللواتي كنّ يسكنّ سكنا مستقلا ، مما يعني ان تأثير الاهل لا ينتهي باستقلال سكن الابناء عن ذويهم .في حين تبين من اجابات المطلقات اللواتي يسكن مع أسرة الزوج والبالغ عددهن (٩٨) مطلقة يمثلن (٤، ٧٨%) من عينة المطلقات ، ان (٨, ٦٠%) منهن طلبن الطلاق بتأثير السكن مع أهل الزوج ، وذلك لا يمنع من عدم وجود علاقة لأهل الزوج في (٦, ١٧%) من حالات طلب المرأة للطلاق بالرغم اقامتها مع أهل الزوج .

ولمعرفة مدى العلاقة بين السكن مع الاهل في الطلاق الواقع بطلب من الزوجات ، أظهرت نتيجة تطبيق اختبار (كا٢) ان قيمة (كا٢) المحسوبة = (٧١٧, ٥) وقيمة (كا٢) الجدولية = (٨٤, ٣) على مستوى ثقة (٥ ،٠ ٠) ودرجة حرية (١) وهذا يعني وجود فرق له قيمة معنوية يؤشر اثر اهل الزوج فيما اقدمت عليها الزوجات في طلبهن للطلاق بسبب السكن مع الأهل ، لكن ذلك لم يمنع وجود تأثير لأهل الزوج في طلب الزوجة للطلاق احياناً حتى في حالة السكن المستقل للزوجة بعيداً عن اهل الزوج . والجدول (١٤) يوضح ذلك : .

جدول(١٤) يبين طبيعة سكن المطلقات وعلاقته بطلبهن للطلاق

تأثير لأهل الزوج / طبيعة السكن	نعم	%	لا	%	المجموع	%
مستقل	١٤	١١ ،٢	١٣	١٠ ،٤	٢٧	٢١ ،٦
مشترك مع اهل الزوج	٧٦	٦٠ ،٨	٢٢	١٧ ،٦	٩٨	٧٨ ،٤
المجموع	٩٠	٧٢	٣٥	٢٨	١٢٥	١٠٠

١٢- نظام تعدد الزوجات وما يثيره من مشاكل :

يثير نظام تعدد الزوجات كثيرا من المشكلات في الأسرة ويخلق فيها جواً من التوتر والشقاق الدائم بين الزوجات ، يجعل الحياة الزوجية صعبة ، لأنّ زواج الرجل بأخرى يثير حفيظة الزوجة الاولى فتسوء العلاقات بينهما مما يؤدي إلى انهاء الحياة الزوجية لاحداهما ارضاء للأخرى. فالبعض من الازواج ينظر الى التعدد كحق منحته اياهم الشريعة والقانون ، وقد يتخذون منه وسيلة للكيد لإيقاع الضرر بالزوجة ، فقد وجد من بيانات البحث أنّ هناك (٢١) حالة طلاق من جانب الزوجة حصلت بتأثير ظاهرة تعدد الزوجات تمثل نسبة (٨، ١٦%) من العينة توزعت حالاتها بوجود (١١) حالة تمثل (٨، ٨%) من العينة طلبت فيها الزوجة الطلاق بسبب الجمع بين الزوجات في مسكن واحد وحصول المشكلات بين الزوجات ، فيما ذكرت (٦) مطلقات يمثلن نسبة (٨، ٤%) من العينة انهن طلبن الطلاق لرغبة الزوج الزواج بثانية وهو مالم تقبل به وفضلت الانفصال على اتيان الزوج بزوجة ثانية ، في حين ذكرت (٤) مطلقات يمثلن نسبة (٢، ٣%) من العينة أنّهن طلبن الطلاق، لأنّ الزوج تزوج بشكل خارجي بزوجة ثانية لجعلها أمام الأمر الواقع ، لكنها لم تقبل وفضلّت إيقاع التفريق القضائي عن زوجها . وعند احتساب مدى تأثير نظام التعدد على اقدام الزوجات على طلب الطلاق،اظهرت نتائج اختبار (كا٢) وجود فرق معنوي . لأنّ قيمة (كا) المحسوبة (٥٨٠، ٢١٧) وهي أكبر من القيمة الجدولية البالغة (٨٤، ٣) على درجات حرية (١) ومستوى معنوية (٠٥, ٠) بمعنى أنّ الطلاق حالة متوقعة الحصول بين الزوجات المتزوجات زواجا من رجل متعدد الزوجات . والجدول (١٥) يوضح ذلك :

جدول (١٥) يبين تأثير نظام تعدد الزوجات وما يثيره من مشاكل

مجال تأثير حالة التعدد	العدد		%	
الجمع بين الزوجات في مسكن	١١		٨، ٨	
رغبة الزوج بالزواج بزوجة ثانية	٦	٢١	٨، ٤	٨, ١٦
وقوع الزواج الخارجي للزوج بثانية	٤		٢، ٣	
لا توجد	١٠٤		٢, ٨٣	
المجموع	١٢٥		١٠٠	

١٣-العامل البيولوجي بطلب الزوجة التفريق (للعلل والامراض):

إنّ الحياة الزوجية يجب أنْ تكون مرتكزة على قاعدة صحية سليمة تدفع أضرار الزوجين ببعضهما كالعيوب الجسدية والامراض ، وقد ذهب القضاء العراقي الى أنّ العلل والمرض المستعصي يصلح سببا للفرقة ولو كان طارئاً ، إذا ثبت طبياً أنهّا يمكن أنْ تكون مصدراً للإضرار بالزوجة ونسلها وأصرت الزوجة على طلبها بالتفريق وانهاء حياتها الزوجية (زكي الدين شعبان ، ١٩٦٩، ص٥٢٦) . فقد تبين من بيانات الجدول (٩) وقوع (١٠) حالات طلاق لأسباب بيولوجية (العلل والامراض) وبنسبة (٨%) من المجموع الكلي لعينة البحث تمثلت تفاصيلها في الجدول (١٦) الذي ظهر منه وقوع (٥) حالة طلاق وبنسبة (٤%) من حالات الطلاق الواقع بطلب من الزوجة، بسبب وجود مشاكل كالعقم الذي كان مانعاً من انجاب الاطفال وهو ما أضعف الروابط العاطفية بين الزوجين ، وجعل الحياة الزوجية غير مقبولة من قبل الزوجة ، وجاءت اصابة الزوج بالعلل والأمراض الخطيرة لا سيّما امراض الجهاز العصبي كإصابة الزوج بالصرع الذي ظهر للزوجة بعد الزواج في (٣) حالات وبنسبة (٤، ٢%) واصابة الزوج بالأمراض الجلدية والتناسلية بنسبة (٦، ١%) التي كانت سبباً لعدم التوافق بين الزوجين وعند احتساب مدى تأثير الحالة الصحية في طلب الزوجة للطلاق اظهرت نتائج اختبار (كا٢) وجود فرق معنوي لأن قيمة (كا) المحسوبة (٥٠٦, ٢٨٨) وهي اكبر من القيمة الجدولية البالغة (٨٤, ٣)على درجة حرية (١) ومستوى معنوية (٠٥, ٠) . وحقيقة فأنّ وجود هذه الأمراض تسبب الأضرار بالزوجة. ولتجنب مخاطر هذه العلل والأمراض وتسببها في هدم دعائم الاسرة يتم ارسال طالبي الزواج لإجراء الفحوصات الطبية التي تقرر صلاحيتهما للزواج ، إلّا أنّ الذي يجري العمل به هو التسرع في الزواج ، فقد يقع الزواج خارج المحاكم وقد تجري تلك الفحوصات بصورة شكلية ما يتسبب في وقوع الفرقة للعلل والأمراض . وجدول(١٦) يوضح ذلك :

جدول (١٦) يبين الاسباب المرضية التي دعت الزوجة لطلب الطلاق

السبب	العدد	%
العقم	٥	٤
الامراض النفسية والعصبية	٣	٤، ٢
الامراض الجلدية والتناسلية	٢	٦، ١
اسباب اخرى غير مرضية	١١٥	٩٢
المجموع	١٢٥	١٠٠

المبحث الثالث / نتائج وتوصيات البحث

اولا- النتائج :

أظهر تحليل البيانات المتحصلة من عينة المطلقات بناء على إرادتهن ، النتائج المهمة الاتية :

١-دخول المرأة معترك الحياة الزوجية وهي قاصرة وأحياناً من دون السن القانونية المسموح بها للزواج، وهو من أخطر ما يعرض الزواج للفشل، إذ تبين وجود علاقة ما بين ازدياد معدلات الزواج المبكر وازدياد معدلات الطلاق الواقع بطلب من الزوجات وهن بأعمار مبكرة(دون ١٨) سنة من العمر.

٢-ازدياد معدلات طلب الزوجة للتفريق القضائي خلال السنة الاولى من الزواج ، وغالباً ما تكون السنوات الثلاث الأُولى من الزواج من أصعب سنوات الحياة الزوجية ، فإذا ما تعداها الزوجان تأخذ الحياة الزوجية بالاستقرار، وتبدأ معدلات الطلاق بالانخفاض.

٣-لم يقتصر تأثير بعض العوائل في تقرير زواج أبنائهم وأنمّا امتد تأثيرها الى تقرير طلاق ابنائهم وبناتهم المتزوجات ، الأمر الذي يلغي إرادة الزوجة وحقها في تقرير مصير علاقتها الزوجية بإرادتها .

٤-تتعدد الاسباب التي تدعو الزوجة إلى طلب الطلاق ويأتي في مقدمتها العنف الزواجي الذي يتميز ممارسته من قبل الأزواج بالتكرار والتنوع (لفظي ، جسدي ، نفسي) وقد كان العنف اللفظي أكثر أنواع العنف الممارس ضد الزوجات تكراراً أو تعرضت له الزوجات جميعها ، وهناك حالات من العنف الجسدي احتاجت للعلاج الطبي للزوجة .

٥-هناك علاقة بين العنف الاقتصادي الممارس ضد الزوجة واقدامها على طلب التفريق سواء بسبب من امتناع الزوج عن الانفاق أم رغبته في الاستيلاء على ممتلكات الزوجة واستغلال ذمتها المالية .

٦-هنالك علاقة بين طلب الزوجة للطلاق والضرر الذي يعيبها جراء ممارسة الازواج للعادات الضارة والسلوكيات المنحرفة المتمثلة بالإدمان على تعاطي المسكرات والمواد المخدرة أو الممارسات الشاذة أو الخيانة الزوجية .

٧-هناك علاقة بين طلب الزوجة للتفريق القضائي وهجر او غيبة الزوج بسبب معلوم أو غير معلوم ، وقد اشرت الدراسة في هذا الاطار تأثير الهجرة الخارجية للزوج التي ازدادت مؤخراً ، كإحدى الظواهر المسؤولة عن جانب مهم لحالات طلب الطلاق من جانب الزوجة .

٨- .تلجأ أغلب الزوجات عادة قبل الاقدام على طلب الطلاق الى أكثر من وسيلة لتسوية خلافاتها مع زوجها رضائيا بتدخل الأهل والاصدقاء ، وأنّه لا تلجأ إلى المحاكم إلّا بعد أنْ تيأس من امكانية حلّ الخلافات وتعذر اصلاح ذات البين مع زوجها ، وكثيراً ما يكون الزوج هو البادئ بإقامة دعاوى المطاوعة أو البيت الشرعي أو أكالة التهم على الزوجة التي تقابلها بإقامة دعاوى طلب النفقة أو البيت الشرعي التي كثيراً ما تنتهي بطلبها التفريق القضائي أو الطلاق الخلعي .

ثانيا – التوصيات :

١- اجراء مراجعة شاملة للقوانين والسياسات التشريعية المتعلقة بالأحوال الشخصية وقانون العقوبات والرعاية الاجتماعية ، واجراء التعديلات اللازمة عليها وتحديثها بما يجعلها تتفق والالتزامات المترتبة على معاونة العراق على اتفاقية الغاء التمييز ضد المرأة (سيداو SEDaw)باحترام ارادة المرأة في الزواج وعند انهائه من خلال :

أ- سن قوانين تكفل الحد من الزواج المبكر ، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إذا لزم الأمر ذلك ، إذ ثبت أنّ كثيراً من حالات الطلاق ترجع إلى صغر سن الزوجة .

ب- مراجعة التشريعات الخاصة بالعنف الاسري ضد الزوجات وتشديد العقوبات على الأزواج الذين يتكرر ممارستهم سوء معاملة زوجاتهم . وبذلك تخلص من السبب الرئيس لارتفاع معدلات الطلاق.

ت- تقييد تعدد الزوجات في اضيق حدود بقوانين منصفة تضع حداً لالتفاف الأزواج على رخصة التمرد بما يسهم في الحد من تأثير هذا العامل في ارتفاع معدلات الطلاق .

ث- فرض عقوبات رادعة على ظاهرة ايقاع الزواج والطلاق الخارجي على أولياء أمور الأزواج القاصرين لارتباط ذلك بمشكلات الاكراه في الزواج والزواج المبكر ، وتعدد الزوجات من دون موافقة الزوجة الاولى ، ويمكن تلافي خطورة هذه الظاهرة بمنح العاقدين الشرعيين الاجازة بتنظيم الزواج عند توفر شروط الزواج في طرفي العقد والزامهم بتسجيله لدى الجهات الرسمية خلال مدة محددة .

٢- توسيع نطاق برامج الرعاية الاجتماعية للأسرة وللمرأة المطلقة والتخفيف من الاعباء والصعوبات المالية التي تعاني منها الاسر الفقيرة ، والأزواج العاطلين عن العمل وهو ما يسهم في الحد من تأثير العامل الاقتصادي ، وهجر الأزواج لأسرهم كواحدة من أهم اسباب الطلاق .

٣- اعتماد اساليب العمل المهني بإجراء الفحوص الطبية الدقيقة على الزوجين الراغبين في الزواج من النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية، وذلك للحد من حالات الطلاق التي تظهر بسبب المرض المتحكم أو العقم .

٤- تشجيع الباحثين الاجتماعيين والقانونيين وطلبة الدراسات العليا لإجراء البحوث والدراسات عن الطلاق ودور المرأة في ازدياد معدلات الطلاق .

المصادر

القرآن الكريم .

ابو الفرج الاصفهاني ، مفردات الفاظ القرآن، ج١٦، ط٣، مطبعة دار المعارف ،القاهرة ، ١٣٨٧هـ .

احمد شلبي ، مقاربة الاديان ، ج٢، ط١، مكتبة النهضة المصرية ، ٢٠٠٢.

احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ،ج١، بغداد، ١٩٧٧

احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية ، ج١ ، الزواج والطلاق واثارهما ، ط٣، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠١٠.

احمد محمود خليل، عقد الزواج العرفي ، اركانه وشروطه واحكامه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

اعتماد محمد علام ، مقدمة في الاحصاء الاجتماعي ، ط١، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة، ٢٠١٠.

خليل احمد خليل ، المرأة العربية وقضايا التغير، بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي ، ط١، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢.

زكي الدين شعبان ، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ،١٩٦٩.

زيدان عبد الباقي ، قواعد البحث الاجتماعي ، ط٣، مطبعة السعادة ، القاهرة، ١٩٨٠.

سامي محمد ملحم ، مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، ط٢، دار المسيرة ، عمان – الاردن، ٢٠٠٢.

سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة ، النجف الاشرف ، ٢٠١٥.

سناء خولي ، الاسرة والحياة العائلية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩.

سوزان موللر اوكين ، النساء في الفكر السياسي الغربي ، ترجمة امام عبد الفتاح امام ، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٩.

شهاب الدين ابو عمرو ، القاموس المنجد ، ط١، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٨٥.

صالح حسن الداهري،اساسيات الارشاد الزواجي والاسري ، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن، ٢٠٠٨.

عايدة محمد سالم ، المتغيرات الاجتماعية لظاهرة الطلاق ، دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٨٣.

عبد الباسط محمد حسن ، اصول البحث الاجتماعي ، ط١٢، مكتبة وهبة ، القاهرة، ١٩٩٨.

عبد الحكيم فؤده ، منذر عبد العزيز شمال ، احكام الزواج والطلاق في المذهبين السني والجعفري في ضوء الفكر واحكام القضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

عبد الحميد سماوي جلوب، عقد الزواج في القوانين والاديان ، مطبعة جامعة بغداد ، د.ت.

عبد القادر ابراهيم علي ، وجيز الاحوال الشخصية في القانون العراقي ، ج٢، ط١، بغداد ، ١٩٩٨

ليلى عبد الوهاب،العنف الاسري– الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المعرفة للثقافة والنشر ، بيروت ٢٠٠٠.

ماهر شاكر كواك ، العنف العائلي ضد النساء ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة القادسية ، ٢٠٠٤.

د. محمد سمارة ، احكام الاثار الزوجية ، ط١، دار الثقافة ، بيروت ، ٢٠٠٨.

محمد زكريا البرديسي، الاحوال الشخصية ، مطبعة الشرق ، القاهرة ، د.ت.

محمد علي محمد ، تاريخ علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.

محمد ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت، ١٩٨٣.

محمود علي السرطاوي ، قضية الاحوال الشخصية ، الزواج والطلاق ، ط١، دار الفكر ، الاردن ، ٢٠٠٨،

مصطفى الخشاب ، الاجتماع العائلي ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦،

د.. مليحة عوني القصير ، صبيح عبد المنعم ، العائلة ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٥.

د. نوال السعداوي،الانثى هي الاصل، المؤسسة المعرفية للدراسات والنشر ، المكتبة العالمية ، بغداد ، ١٩٧٤

وزارة العدل، قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة(١٩٥٩) وتعديلاته ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١.

وزارة التخطيط والتعاون الانمائي،شباب العراق تحديات وفرص، التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام ٢٠١٤.

موقع المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى ، https:llwww.iraqia.iq، ٢٠١٦– ٢٠١٧ .